

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٣٢

بإصدار قانون تنظيم وزارة الخارجية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ بتنظيم إصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة  
وتعديلاته ،

وعلى قانون السكين الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠  
وتعديلاته ،

وعلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام قانون تنظيم وزارة الخارجية المرافق .

**المادة الثانية :** يصدر الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية اللائحة والقرارات  
اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر  
العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام  
القانون المرافق .

**المادة الثالثة :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ والمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠  
المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٠)

# **قانون تنظيم وزارة الخارجية**

## **الباب الأول**

### **في التعريفات والاختصاصات**

#### **الفصل الأول**

##### **في التعريفات**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد

قرير كل منها :

**أ - القانون :** قانون تنظيم وزارة الخارجية .

**ب - الوزارة :** وزارة الخارجية .

**ج - الوزير المسؤول :** الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية المكلف  
بالإشراف على الوزارة .

**د - الوكيل :** وكيل الوزارة .

**ه - السفير :** المكلف برئاسة إحدىبعثات أو الإشراف على  
أحد الأجهزة في الديوان العام بالوزارة .

**و - البعثات :** سفارات وقنصليات السلطنة في الخارج  
والوفود الدائمة لدى المنظمات الإقليمية  
والدولية وملحقاتها ومكاتب تمثيلها  
التجاري ووكلاً لها المعتمدون .

**ز - أعضاء السلكين :** الموظفون الذين يشغلون وظائف دبلوماسية  
أو قنصلية .

**ح - اللجنة :** لجنة شؤون السلكين .

**ط - اللائحة :** اللائحة التنفيذية للقانون .

**ى - الأجهزة :** الدوائر والأقسام المحددة في الهيكل التنظيمي  
للوزارة .

## **الفصل الثاني**

### **في الاختصاصات**

**مادة (٢) : تلتزم الوزارة في أداء اختصاصاتها بالمبادئ المنصوص عليها في النظام**

**الأساسي للدولة ، وخاصة المبادئ السياسية الآتية :**

**أ - المحافظة على الاستقلال والسيادة ، وصون كيان الدولة .**

**ب - توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل ، والمصلحة المشتركة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب .**  
**وتهتدى الوزارة بوجهه عام في تطوير علاقات السلطنة الخارجية وتوطيدتها بالفكر السياسي لجلالة السلطان المعظم .**

**مادة (٣) : تتولى الوزارة مسؤولية إدارة ورعاية العلاقات والشؤون الخارجية ، وتعتبر القناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية والمرجع الأساسي للحكومة في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية .**

**مادة (٤) : تختص الوزارة بجميع الشؤون الخارجية للسلطنة بوجهه عام ، وتتولى على وجه خاص ما يأتي :**

**أ - رعاية المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية للسلطنة مع دول العالم .**

**ب - بناء وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين السلطنة ودول وشعوب العالم .**

**ج - إقامة علاقات دبلوماسية مع دول العالم وإنشاءبعثات الدبلوماسية بما يخدم مصالح السلطنة .**

**د - رعاية شؤون المواطنين العمانيين في الخارج .**

- هـ - التنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية في السلطنة بشأن استطلاع وتطوير آفاق التعاون الاقتصادي والفنى مع الدول الشقيقة والصديقة .
- وـ - المشاركة في الإعداد للجان الثنائية والمتعددة الأطراف واجتماعاتها ، وفي المفاوضات التي تجرى بين السلطنة والدول الأخرى وخاصة فيما يتعلق بابرام الاتفاقيات والمعاهدات ، وفي المؤتمرات الدولية ذات الصلة بعمل الوزارة .
- زـ - تقييم مسار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين السلطنة والدول والمنظمات الإقليمية والدولية .
- حـ - تزويد الوزارات والمؤسسات المعنية بالمعلومات والتنسيق معها بشأن صياغة مواقف السلطنة إزاء المسائل ذات الصلة بعملها .
- طـ - رصد الأحداث والتطورات السياسية الإقليمية والدولية وجمع المعلومات عنها بما يخدم المصلحة العليا للسلطنة .
- ىـ - صياغة المواقف السياسية للسلطنة إزاء الأحداث الإقليمية والدولية ، وإبراز السياسة العمانية العامة أمام المحافل الدولية .
- كـ - التعاون مع الوزارات والجهات المختصة في الترويج لفرص الاستثمار الخارجى في السلطنة وكل ما من شأنه أن يخدم المصالح المشتركة ويعزز الشراكة الإيجابية بين السلطنة ودول العالم في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتربيوية والثقافية .
- لـ - تشجيع الحوار بين الدول وحل المنازعات بالطرق السلمية بما يحقق التعاون والتفاهم البناء ، ويخدم الأمن والسلم الدوليين والتنمية الاقتصادية .
- مـ - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقيات .

- ن - إصدار أوراق التفويض للوفود العمانية المشاركة في المؤتمرات الدولية ، ووثائق الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية .
- س - الإشراف علىبعثات العمانيه في الخارج وإدارتها .
- ع - إصدار جوازات السفر الدبلوماسيه والخاصه وجوازات الخدمة ، بما يتفق مع أحكام القانون .
- ف - الإشراف على المعهد الدبلوماسي العماني وإدارته ، وتطوير برامجه ومناهجه العلمية والأكاديمية لتطوير قدرات ومستويات العاملين بالوزارة وفقاً لما تحدده اللائحة .
- ص - الإشراف على النادي الدبلوماسي العماني وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة .
- ق - الإشراف علىبعثات الدبلوماسيه المعتمدة لدى السلطنه ، بما في ذلك الحى الدبلوماسي ، والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن كل ما من شأنه تسهيل مهام تلك البعثات .
- ر - التصديق على جميع الشهادات والمستندات والوثائق الصادرة من الوزارات والمؤسسات الحكومية في السلطنه أو المصادق عليها من قبل بعثات السلطنه في الخارج .
- ش - القيام بمهام أمين السجل المدني من خلال بعثات السلطنه في الخارج وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية .
- ت - تنظيم قواعد إنشاء لجان أو جمعيات الصداقة مع الدول الأخرى وإصدار التراخيص بإنشائها بقرار من الوزير المسؤول طبقاً لما تقرره اللائحة .

**مادة (٥) : تمارس الوزارة اختصاصاتها من خلال بعثاتها في الخارج وأجهزتها المحددة في هيكلها التنظيمي .**

**الباب الثاني  
في شؤون أعضاء السلكين**

**الفصل الأول**

**في تعيين أعضاء السلكين**

**مادة (٦) : تكون مسميات أعضاء السلك الدبلوماسي على النحو الآتى :**

- أ - سفير**
- ب - وزير مفوض**
- ج - مستشار**
- د - سكرتير أول**
- ه - سكرتير ثان**
- و - سكرتير ثالث**
- ز - ملحق دبلوماسي**

**وتكون مسميات أعضاء السلك القنصلى على النحو الآتى :**

- أ - قنصل عام**
- ب - قنصل**
- ج - نائب قنصل**
- د - قنصل فخرى**

**مادة (٧) : تقسم وظائف السلكين إلى ثلاثة فئات هي :**

- أ - الوظائف العليا .**
- ب - الوظائف التخصصية .**
- ج - الوظائف المساعدة .**

**وتحدد اللائحة التنظيمية الوظائف التي تدرج تحت كل فئة ،  
وفقا لقانون الخدمة المدنية .**

**مادة (٨) : يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف السلكين - فيما عدا وظيفة**

**قنصل فخرى - أن يكون :**

**أ - عمانيا .**

**ب - حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو تم فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية أو تأديبية .**

**ج - حاصلا على المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية الازمة لشغل الوظيفة وفقا لما تحدده اللائحة .**

**د - اجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلات التي تعقد لهذا الغرض ، وفقا لما تحدده اللائحة .**

**ه - استوفى الشروط الأخرى التي تحددها اللائحة .**

**مادة (٩) : يعين السفراء المعتمدون لدى الدول والمندوبون لدى المنظمات الإقليمية والدولية ومن في حكمهم بمرسوم سلطانى وينقلون إلى الديوان العام بالوزارة بمرسوم سلطانى ، ويعين وينقل باقى أعضاء السلكين بقرار من الوزير المسؤول .**

**مادة (١٠) : يمارس أعضاء السلكين عملهم بعد تأدية اليمين القانونية ، ويؤديها السفراء الذين يكلفون برئاسة إحدىبعثات أمام جلالة السلطان ، أما سائر أعضاء السلكين فيؤدونها أمام الوزير المسؤول أو المخولين رسميا بالوزارة ، وتكون صيغة اليمين كالتالى :**

**" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولجلالة السلطان ، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها ، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي خلال الخدمة وبعدها " .**

**مادة (١١) : تحدد اللائحة والقرارات الوزارية إجراءات التعين في وظائف السلكين .**

## **الفصل الثاني**

### **في مهام وواجبات أعضاء السلكين**

**مادة (١٢) :** تكون مهام وواجبات أعضاء السلكين كالتالي :

- أ - تمثيل السلطنة لدى الدولة المعتمدين لديها .**
- ب - حماية مصالح السلطنة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدين  
لديها .**
- ج - استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدين لديها بجميع  
الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللاحمة عنها إلى الوزارة .**
- د - تعزيز العلاقات الودية بين السلطنة والدولة المعتمدين لديها  
وأنماء علاقات التعاون في جميع المجالات .**
- ه - تنفيذ التوجيهات التي يصدرها الوزير المسؤول أو المخولون  
رسمياً بالوزارة .**
- و - تجنب كل ما من شأنه الإضرار بعلاقات السلطنة بالدول الأخرى .**
- ز - الالتزام بالعادات والتقاليد العمانية .**
- ح - احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها ومراعاة  
عاداتها وتقاليدها .**

**مادة (١٣) :** على أعضاء السلكين الظهور بالظهور اللائق والالتزام في سلوكهم  
العام والشخصي بالواجبات التي تفرضها عليهم صفتهم التمثيلية  
ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكراهة وظائفهم .

**مادة (١٤) :** يحظر على أعضاء السلكين ما يأتي :

- أ - ممارسة أي نشاط تجاري أو مهنى خلال فترة عملهم في إحدى  
البعثات .**
- ب - الافضاء بأية معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أو إيضاحات  
عن المسائل السرية التي تحدها اللائحة حتى بعد انتهاء مدة  
خدمتهم ، إلا بموافقة خطية من الوزير المسؤول .**

ج - الإدلاء بأية تصريحات أو أحاديث صحفية إلا بموافقة مسبقة من الوزير المسؤول أو المخول رسمياً بالوزارة .

د - تأليف ونشر الكتب وإصدار الصحف أو النشرات أو الأفلام السينمائية أو الاشتراك في أي عمل إعلامي إلا بتصريح كتابي مسبق من الوزير المسؤول أو المخول رسمياً بالوزارة .

ه - مغادرة رؤساء البعثات مقارعهم إلا بموافقة مسبقة من الوزير المسؤول أو المخول رسمياً بالوزارة ، أما بقية أعضاء السلكين فبموافقة رؤسائهم ، على أن تخطر الوزارة بذلك .

### الفصل الثالث

#### في لجنة شؤون السلكين

مادة (١٥) : تنشأ بالوزارة لجنة لشؤون السلكين تحدد رئاستها وأعضاؤها بقرار من الوزير المسؤول .

مادة (١٦) : تختص اللجنة بالآتي :

أ - النظر في المسائل المتعلقة بترقيات وتنقلات أعضاء السلكين من الديوان العام إلى البعثات والعكس ، وتقديم توصياتها في هذا الشأن .

ب - النظر في أية مسائل أخرى يحيط بها الوزير المسؤول أو المخول رسمياً بالوزارة .

مادة (١٧) : تعقد اللجنة دورة عادية بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها .

وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة وإصدار توصياتها .

### الفصل الرابع

#### في تقارير الكفاية

مادة (١٨) : يخضع أعضاء السلكين لنظام تقارير كفاية الأداء الوظيفي ، وتعد على النماذج المقررة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

## **الفصل الخامس**

### **فى الترقيات والتنقلات والندب والإعارة**

**مادة (١٩) :** يتدرج أعضاء السلكين فى المسميات الوظيفية وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

**مادة (٢٠) :** تحدد اللائحة شروط واجراءات تنقلات أعضاء السلكين .

**مادة (٢١) :** يجرى لترقية أعضاء السلكين الحاصلين على تقدير متميز فى تقارير الكفاية اختبار أو مسابقة ، وفقا لما تحدده اللائحة .

**مادة (٢٢) :** يجوز ندب وإعارة موظفين بترشيح من الوحدات والهيئات والمؤسسات الحكومية للعمل فى البعثات ، تحت رعاية رؤسائهما ، وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

## **الفصل السادس**

### **فى الامتيازات والدراسة والتدريب**

**مادة (٢٣) :** تحدد اللائحة والقرارات الوزارية العلاوات والبدلات والامتيازات التى تمنح لأعضاء السلكين بالبعثات والديوان العام .

**مادة (٢٤) :** يجوز إيفاد أعضاء السلكين للدراسة أو التدريب فى التخصصات التى لها صلة بعمل الوزارة ، وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

## **الفصل السابع**

### **فى المسائلة والجزاءات**

**مادة (٢٥) :** مع مراعاة نص المادة (٢٦) ، كل من يخالف أحكام هذا القانون من أعضاء السلكين أو يخل بواجباته وظيفته أو يسلك سلوكا ينال من شرف الوظيفة أو يحط من قدرها ، يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية :

أ - التنبيه .

ب - اللوم .

ج - الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة .

---

**الجريدة الرسمية العدد (٨٦٠)**

د - النقل إلى وظيفة أخرى .

ه - الإحالة إلى التقاعد .

و - الفصل من الخدمة .

**مادة (٢٦) :** يحيل الوزير المسؤول عضو السلكين المخالف إلى التحقيق بقرار يحدد فيه الواقعة أو الواقعة المنسوبة إليه والسلطة التي تتولى التحقيق معه كتابة وتسمع أقواله وتحقق دفاعه ، وتعرض نتيجة التحقيق على الوزير المسؤول ليقرر حفظ التحقيق أو توقيع جزاء التنبية أو إحالة المخالف إلى مجلس مسألة وإلى الجهة القضائية المختصة إذا كان الفعل المنسب إليه يشكل جريمة جنائية .

**مادة (٢٧) :** للوزير المسؤول حق تنبية عضو السلكين شفاهة أو كتابة إلى ما يقع منه من تقصير أو مخالفة لواجبات ومقتضيات وظيفته .

**مادة (٢٨) :** للوزير المسؤول أن يوقف عضو السلكين عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يتربّ على ذلك وقف راتبه أو بدلاته .

**مادة (٢٩) :** إذا أحيل عضو السلكين المخالف إلى مجلس مسألة ، وجب أن يتضمن قرار الإحالـة المخالفـات المنسوبـة إلـيـه وأن يـخـطـرـ بهـ قـبـلـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـمسـائـلـتـهـ أـمـامـ المـجـلسـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ .

**مادة (٣٠) :** يشكل مجلس المسألة بقرار من الوزير المسؤول ، على ألا تقل درجة رئيس وأعضاء المجلس عن درجة العضو المحال للمسألة .

**مادة (٣١) :** يكون انعقاد مجلس المسألة صحيحـاـ إـذـ حـضـرـهـ الرـئـيـسـ وـغـالـبـيـةـ الأـعـضـاءـ ، وـتـكـونـ جـلـسـاتـهـ سـرـيـةـ وـتـصـدرـ تـوـصـيـاتـهـ بـأـغـلـبـيـةـ الـأـصـوـاتـ بـعـدـ أـنـ يـقـدـمـ عـضـوـ السـلـكـينـ المـحـالـ دـفـاعـهـ كـتـابـةـ أـوـ شـفـاهـةـ ، وـلـمـجـلسـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ التـحـقـيقـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ العـضـوـ المـحـالـ وـأـنـ يـعـهـدـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ ، وـلـعـضـوـ المـحـالـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ المـذـكـرـاتـ وـالـتـقـارـيرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـوـعـ الـمـخـالـفـةـ .

**مادة (٣٢) :** مجلس المساءلة أن يوقف عضو السلكين عن العمل حتى تنتهي مساعلته وأن يعيد النظر في أمر الوقف في أي وقت ، ولا يتربى على ذلك وقف راتبه أو بدلاته .

**مادة (٣٣) :** مجلس المساءلة أن يوصي بتوقيع أحد الجزاءات التالية على عضو السلكين الذي ثبت في حقه كل أو بعض المخالفات الواردة بقرار الإحالة :

أ - اللوم .

ب - الحرمان من العلاوات الدورية المستحقة .

ج - النقل إلى وظيفة أخرى .

د - الإحالة إلى التقاعد .

ه - الفصل من الخدمة .

**مادة (٣٤) :** يصدر مجلس المساءلة توصياته مسببة ، وتعتمد من الوزير المسؤول خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها ، ولعضو السلكين أن يتظلم من قرار الجزاء إلى مجلس استئنافى يشكل بقرار من الوزير المسؤول . ويقدم التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لإخطار العضو كتابة بقرار الجزاء ، وينظر المجلس الاستئنافي في التظلم وفقاً للمادة (٢١) ويصدر قراره خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ تقديمها ، وتكون قراراته نهائية .

**مادة (٣٥) :** إذا كان قرار الجزاء بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة موقعاً على من يشغل وظيفة سفير معتمد فيبعثة ، ورأى المجلس الاستئنافي تأييده وجوب رفع الأمر بشأنه إلى جلالة السلطان المعظم .

### **الفصل الثامن**

#### **في انتهاء الخدمة**

**مادة (٣٦) :** تنتهي خدمة أي من أعضاء السلكين بأحد الأسباب الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الاستقالة .

ج - الإحالة إلى التقاعد .

د - الفصل من الخدمة .

ه - الأسباب الأخرى التي تحددها اللائحة .

**مادة (٣٧) :** تحدد اللائحة الامتيازات الشرفية للسفراء بعد تركهم الخدمة .

### **الباب الثالث**

#### **في جوازات السفر**

##### **الفصل الأول**

###### **في أنواع جوازات السفر**

**مادة (٣٨) :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون جواز السفر العماني ، المشار إليه ، تختص الوزارة بإصدار جوازات السفر الآتية :

- الجواز الدبلوماسي

- الجواز الخاص

- جواز الخدمة

وتحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية شكل ومواصفات هذه الجوازات .

**مادة (٣٩) :** يقدم طلب منح الجواز على النماذج التي تعددتها الوزارة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة .

**مادة (٤٠) :** تحدد صلاحية جواز السفر الدبلوماسي بعشر سنوات ، وجواز سفر الخدمة بخمس سنوات .

##### **الفصل الثاني**

###### **في الفئات التي تمنح جوازات السفر**

**مادة (٤١) :** يمنح جواز السفر الدبلوماسي لكل من :

١ - رئيس مجلس الوزراء ،

٢ - نواب رئيس مجلس الوزراء ،

- ٣ - كبار أفراد الأسرة المالكة وأزواجهم وأولادهم ،
- ٤ - رئيس مجلس الدولة والشوري ،
- ٥ - مستشارى جلالة السلطان ،
- ٦ - الوزراء ومن فى مرتبتهم ،
- ٧ - نواب رئيس مجلس الدولة والشوري ،
- ٨ - وكيل الوزارة ومن فى مرتبته بديوان عام الوزارة ،
- ٩ - أعضاء السلكين والمتحققين بالبعثات ،
- ١٠ - العسكريين من رتبة لواء فأعلى ،
- ١١ - كبار موظفى ديوان البلاط السلطانى ،
- ١٢ - ضباط المكتب السلطانى ،
- ١٣ - من يحال إلى التقاعد من المنصوص عليهم فى البنود (١) و (٢)
- و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) ،
- ١٤ - أزواج المنصوص عليهم فى البنود السابقة - عدا البند (٣) -
- وأولادهم غير المتزوجين دون سن الحادية والعشرين ،
- ١٥ - حاملى الحقائب الدبلوماسية ،
- ١٦ - أعضاء الحاشية السلطانية .
- مادة (٤٢) :** يمنح جواز السفر الخاص لكل من :
- ١ - أفراد الأسرة المالكة من غير المنصوص عليهم فى البند (٣) من المادة السابقة وأولادهم ،
  - ٢ - أزواج المنصوص عليهم فى البند (١) ،
  - ٣ - أعضاء مجلس الدولة والشوري ،
  - ٤ - وكلاء الوزارات ومن فى مرتبتهم ،
  - ٥ - رئيس ونواب وقضاة المحكمة العليا ،
  - ٦ - العسكريين برتبة عميد ومن فى مرتبتهم بوحدات الأمن والدفاع ،
  - ٧ - المحالين إلى التقاعد من المنصوص عليهم فى البند (٤) ،

٨ - أزواج المنصوص عليهم في البند (٣، ٤، ٥، ٦) وأولادهم غير المتزوجين دون سن الحادية والعشرين ،

٩ - السفراء المحالين إلى التقاعد .

**مادة (٤٣) :** يمنح جواز سفر الخدمة لكل من :

١ - الموظفين الحكوميين المعوثين لتمثيل السلطنة في الاجتماعات والمؤتمرات الرسمية بناء على اقتراح رئيس الوحدة التابع لها الموظف .

٢ - الموظفين المحليين في البعثات وفقا لما تقرره الوزارة .

### **الفصل الثالث**

#### **سحب جواز السفر**

**مادة (٤٤) :** يتم سحب الجواز في الحالات الآتية :

أ - تغير الصفة التي استحق معها الجواز .

ب - إساعة استخدام الجواز .

ج - فقد أهلية حمل الجواز .

د - الوفاة .

**مادة (٤٥) :** في حالة سحب الجواز дипломاسي أو الخاص من حامله يفقد أفراد أسرته الذين حصلوا على الجواز بالتباعية له ، أحقيتهم في حمله فيما عدا من يستثنى منهم بأمر من جلالة السلطان المعظم .

**مادة (٤٦) :** تحدد اللائحة والقرارات الوزارية إجراءات منح وسحب الجواز .

### **الباب الرابع**

#### **في الأحكام الختامية**

**مادة (٤٧) :** تنشأ البعثات والدوائر وتلغى بأوامر من جلالة السلطان ، وتنشأ بقية الأجهزة وتلغى أو تعديل بقرار من الوزير المسؤول .

**مادة (٤٨) :** يجوز بمرسوم سلطاني أن يرأس البعثات وزير مفوض أو مستشار ومن فى درجتهم ويمنح لقب سفير فوق العادة مفوض ويتمتع بجميع

الامتيازات المقررة للسفراء المعتمدين لدى الدول فترة ترؤسه للبعثة  
وتحدد اللائحة وضعه عند نقله إلى الديوان العام .

مادة (٤٩) : يجوز بمرسوم سلطانى تعين رئيس البعثة المعتمدة فى دولة أو منظمة  
إقليمية أو دولية أو سفير من الديوان العام ، سفيرا غير مقيم لدى دولة  
أو دول أخرى .

مادة (٥٠) : يجوز بقرار من الوزير المسؤول تعين قناصل فخريين وتحديد ما يقرر  
لهم من مكافآت فى الدول التى للسلطنة مصالح فيها .

مادة (٥١) : للوزير المسؤول تكليف ذوى الخبرة والكفاءة من غير أعضاء السلكين  
بمهام رسمية محددة وفقا لعقود عمل تحدد طبيعة المهمة ومدتها  
والمكافآت أو الامتيازات المستحقة للمكلف وفقا لما تحدده اللائحة .

مادة (٥٢) : تكون دائرة اختصاص رئيس البعثة هى إقليم الدولة المعتمد لديها .

مادة (٥٣) : تعتبر ممتلكات البعثات المنقوله والعقارية وغيرها أموالا عامة يتولى  
رئيس البعثة وأعضاها المحافظة عليها وعدم التصرف فيها إلا وفقا لما  
تنص عليه اللائحة .

مادة (٥٤) : يحدد الوزير المسؤول بعد موافقة وزارة المالية الرسوم المستحقة  
على التصديق على جميع الشهادات والمستندات والوثائق الصادرة عن  
الوزارات والمؤسسات الحكومية في السلطنة أو تلك المصادق عليها من قبل  
البعثات في الخارج .

مادة (٥٥) : تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون معاشات  
ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين في شأن العاملين  
بالوزارة من غير أعضاء السلكين .

كما تسري أحكامهما فيما لم يرد به نص في هذا القانون في شأن أعضاء  
السلكين .